

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٥

تاريخ القرار ١٣١٢١ ١٩٩٤

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما اقترحه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ اصدار القرار الآتي :

أولاً : - تستحدث مائتان وخمسون درجة على ملاك (وزارة التربية / التعليم الابتدائي) بعنوان (معلم) تخصص للمدارس الابتدائية في ريف قضاء عقره

ثانياً : - يعين لأشغال الدرجات المستحدثة الواردة ذكرها في الفقرة (١) أعلاه خريجو المعاهد الفنية والإعداديات الأكاديمية بفرعها (العلمي والأدبي) وأعداديات التجارة والصناعة والزراعة وثانويات الدراسات الإسلامية من مكتبة منطقة قضاء عقره .

ثالثاً : - يتم تأهيل الخريجين المعينين للتعليم الابتدائي بفتح دورة تربوية خاصة تحدد مدتها وتأمليخها ومتناهجهما بتعلیمات تصدرها وزارة التربية .

رابعاً : - يتلقى المشمولون بهذا القرار الراتب المقرر للخريج حسب مؤهلاتهم العلمية (التحصيل العلمي) .

خامساً : - يمنح المشمولون بهذا القرار المخصصات المستحقة للمعلمين العاملين في المناطق النائية إضافة إلى آية مخصصات أخرى مستحقة للمعلمين العاملين خارج مراكز المحافظات والاقضية .

(١)

سادساً : لا يجوز نقل المشمولين بهذا القرار خارج مدارس ريف قضاء عفراء
الا بعد اكمال ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فيها .

سابعاً : على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار .

ثامناً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامي سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق